



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشؤون البلدية  
الإدارة العامة لصحة البيئة

## لائحة محلات بيع طيور الزينة



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

## لائحة

# معدات بيع طيور الزينة

١٤٢٦ هـ

٠٠٢ م

٢٤ (ح) وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشؤون البلدية،  
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة محلات بيع طيور الزينة / وزارة الشؤون البلدية والقروية،  
وكالة الوزارة للشؤون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦هـ

٢٤ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ٠ - ٤٤ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشؤون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

١٤٢٦/٤٤٠

ديوي ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٤٠

ردمك : ٠ - ٤٤ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضي بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتسليح أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يُحَقِّق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية

## أهداف اللائحة

طيور وأسماك الزينة هواية جميلة أخذت في الانتشار بسرعة، وهي إما أن تكون مستوردة أو تنتج عن طريق التكاثر محلياً، وإذا لم تتوفر بها الشروط الصحية سواءً في نقلها من بلادها إلى المملكة أو في المحلات التي تعرضها للبيع أو أثناء اقتناءها فإن ذلك قد يتسبب عنه انتشار بعض الأمراض والأوبئة، ولهذا فإن وضع هذه اللائحة يمكن أن يساهم بشكل كبير في منع الأمراض التي قد تصيب الطيور والأسماك وذلك بهدف توفير أفضل السبل للمحافظة على صحة الإنسان والمتعاملين مع هذه الطيور والأسماك.

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في هذه المحلات، وهي تعتبر شروطاً أساسية ملزمة لمنح تراخيص مزاولي النشاط. ويوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شروطاً أساسية يجب توفرها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين بها، والتي يجب تطبيقها بعناية كاملة حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط بالالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتتطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترحات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: [www.momra.gov.sa](http://www.momra.gov.sa)

والله ولي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ

# الفهرس

٨	<b>الباب الأول: المجال والتعاريف</b>
٨	(مادة ١): المجال
٨	(مادة ٢): التعاريف
١٠	<b>الباب الثاني: الاشتراطات العامة</b>
١٠	(مادة ٣): عام
١٠	(مادة ٤): الموقع والمساحة
١٠	(مادة ٥): المبنى
١٢	(مادة ٦): أقسام المحل
١٣	(مادة ٧): المرافق والخدمات
١٥	(مادة ٨): التجهيزات
١٥	(مادة ٩): الأمان والسلامة
١٦	<b>الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة</b>
١٦	(مادة ١٠): الاشتراطات الصحية
١٧	(مادة ١١): أقفاص العرض
١٧	(مادة ١٢): التغذية
١٨	(مادة ١٣): النظافة العامة
١٩	(مادة ١٤): الصيانة
١٩	(مادة ١٥): الترخيص
١٩	(مادة ١٦): سجل الرقابة الصحية

٢٠	<b>الباب الرابع: العاملون</b>
٢٠	(مادة ١٧): استخراج الشهادات الصحية
٢١	(مادة ١٨): صلاحية الشهادة الصحية
٢١	(مادة ١٩): الأمراض المعدية والإصابات
٢٢	(مادة ٢٠): المظهر والسلوك الشخصي
٢٣	<b>الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة</b>
٢٣	(مادة ٢١): مراقبة تنفيذ اللائحة
٢٤	<b>ملحق: مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة</b>



## الباب الأول

### المجال والتعاريف

#### (مادة ١): المجال

تسري بنود هذه اللائحة على مجال بيع طيور وأسماك الزينة.

#### (مادة ٢): التعاريف

##### **طيور وأسماك الزينة:**

أنواع من الطيور أو الأسماك أو الحيوانات الأخرى تباع بغرض الاقتناء والزينة ولا تؤكل أو تذبح سواءً في المحلات أو في المنازل.

##### **عمال مجال طيور وأسماك الزينة:**

العمال الذين تم التصريح لهم من الجهات الرسمية المختصة بممارسة العمل داخل محلات بيع طيور الزينة.

##### **الاشتراطات الصحية:**

القواعد التي تحكم العمل في مجال بيع طيور وأسماك الزينة بهدف منع انتشار الأمراض والأوبئة من خلال هذه الطيور والأسماك.

##### **النظافة:**

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة والريش ومخلفات الطيور وغيرها من المواد الكريهة.

### **التطهير:**

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في بيئة الأماكن التي يتم ممارسة أنشطة صحية بها إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بصحة الأشخاص الذين يتلقون الخدمة داخل هذه الأماكن وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

### **التجهيزات:**

مجموعة الأدوات والمعدات التي يجب أن يزود بها المحلات لتيسير العمل وخدمة العملاء مع المحافظة على صحتهم بقدر الامكان .

### **الترخيص:**

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت التي لها علاقة بالصحة العامة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة ويمنح بعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

## الباب الثاني

### الإشتراطات العامة

#### (مادة ٣): عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٩ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

#### (مادة ٤): الموقع والمساحة

**يجب توافر الاشتراطات التالية:**

- ١ - يقع المحل بالدور الأرضي.
- ٢ - يكون في موقع غير معرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً إقامة هذه المحلات قريباً من المستوصفات والمستشفيات والمساجد والمدارس .... الخ.
- ٤ - يمنع منعاً باتاً إقامة هذه المحلات في موقع ملحق به سكن.
- ٥ - يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٦ - يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٧ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٨ - أن تتناسب المساحة مع اعداد وأنواع الطيور والأسماك والحيوانات المعروضة للبيع.

#### (مادة ٥): المبنى

**يجب توافر الاشتراطات التالية:**

- ١ - يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل ، وذلك بتقسيم المحل إلى أقسام مختلفة .
- ٢ - يكون من الطوب والأسمنت المسلح أو الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما مائلها من حيث الجودة أو المطهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.

- ٢ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضاره.
- ٤ - يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٦ - تكون الأرضيات ذات سطح مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ - تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل. وتزود الأرضية بمجرى مكشوف (أنصاف أقطار مواسير حديد زهر) يغطى بشبكة حديد مجلفن على أن يوصل بشبكة الصرف الصحي للمحل.
- ٨ - تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب فاتح اللون ويفضل الأبيض ويفضل أن تكسى ببلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض إلى السقف وأن تكون ملساء سهلة التنظيف.
- ٩ - تدهن الأسقف بطلاء زيتي مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ونمو الميكروبات والفطريات .
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية.
- ١١ - تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولتجنب تراكم الملوثات.
- ١٢ - تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام. وأن تكون مزودة بشراعة (فتحة) بأعلى الباب تغطي بشبك سلك متين ضيق النسيج ومن مادة غير قابلة للصدأ لتأمين التهوية للطيور المعروضة داخل المحل.
- ١٣ - يزود المحل بنوافذ جانبية لضمان التهوية الجيدة للطيور خصوصاً عند غلق المحل على أن تكون النوافذ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وأن تزود بسلك شبكي ضيق النسيج لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٤ - يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله بتركيب مراوح كهربائية ومراوح شفط كهربائية يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الطيور المعروضة به أو يكون المبنى مكيف الهواء عند الحاجة إلى ذلك.
- ١٥ - تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مرافق المبنى .

## مادة ٦): أقسام المحل

يقسم المحل داخلياً إلى الأقسام التالية:

### ١ - المستودع:

يجب أن يراعى ما يلي:

- أ - يلحق بالمحل مستودع لتخزين الأعلاف المستخدمة في تغذية الطيور والأسماك والحيوانات، على أن يتم التخزين على ألواح وعروق خشبية تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ٣٠ سم.
- ب - يفضل احتواء المستودع وفي جزء مستقل منه على ثلاجة صغيرة لتخزين اللقاحات والمستحضرات البيطرية المستخدمة في معالجة وتطعيم الطيور والأسماك والحيوانات.
- ج - جزء مستقل لتخزين أقفاص الطيور الفارغة المستخدمة في العرض والبيع وكذلك المستلزمات الأخرى.

### ٢ - قسم عزل الطيور

يجب أن يخصص مكان مستقل تماماً بالمحل لعزل الطيور والحيوانات عند الاشتباه في مرضها لحين عرضها على الطبيب المختص لمعالجتها، أو التخلص منها على أن يكون بعيداً تماماً عن الطيور السليمة.

### ٣ - قسم الغسيل:

ويزود بحوض كبير من الخرسانة المسلحة، ويكسى من الخارج وبيطن من الداخل ببلاط القيشانى الأبيض، على أن تكسى الجدران أعلى الحوض بنفس البلاط بارتفاع ٦٠ سم على الأقل. ويزود بصنبور للمياه الباردة والساخنة على أن يكون متصلاً بشبكة الصرف الصحي للمحل ويستخدم هذا الحوض لغسل أقفاص الطيور والأدوات والمستلزمات الأخرى المستعملة في المحل.

### ٤ - قسم العرض:

ويخصص له الجزء الأمامى من المحل المطل على الشارع، ويزود هذا القسم بأقفاص عرض الطيور والحيوانات وبالأحواض الزجاجية لعرض أسماك الزينة. مع ملاحظة أن تكسى

حوائط هذا القسم بالبلاط القيشانى الأبيض بكامل ارتفاع الحائط لسهولة التنظيف والتطهير. مع توفير وسائل التهوية والتدفئة عند الحاجة إلى ذلك في مكان العرض.

## (مادة ٧): المرافق والخدمات

### (٧-١) التوصيلات الكهربائية

**يجب توافر الاشتراطات التالية:**

- ١ - تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيراً للحماية الكافية للزائرين والعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

### (٧-٢) المورد المائي

**يجب أن يكون المورد المائي آمناً وتتوافر فيه الاشتراطات التالية:**

- ١ - تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف الصحي، وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبريه معتمدة.
- ٢ - يكون الخزان الأرضي لمياه الشرب بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.

٢ - يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانياً كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبرجلاس أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.

٤ - وضع اقفال على خزانات المياه الارضية والعلوية وذلك لتحقيق الامن الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية .

### (٧-٣) مغاسل الأيدي

١ - يجب أن يزود المحل بعدد مناسب من مغاسل الأيدي للعاملين بالمحل خصوصاً بعد التعامل مع الطيور أو تغذيتها، على أن تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ، ومزودة بالماء البارد والساخن وبالصابون والسائل وبإحدى المواد المطهرة المناسبة، وبالمناشف الورقية ووعاء للنفايات، ويراعى أن تكون هذه المغاسل في مكان مستقل في المحل ومفصول عنه بباب محكم الغلق من الألمنيوم كما يزود المكان بدواليب لتغيير ملابس العاملين بالمحل.

٢ - استعمال صنابير المياه من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم منعاً لتلوث الأيدي.

٣ - توضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين

### (٧-٤) الصرف الصحي

**ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:**

١ - يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه الصرف للمحل، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

٢ - لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضية المحل أو ميانيه. على ان يكون خارج المبنى وأن يتم تصريفه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

- ٢ - ألا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف صحي أو أكواع مراحيض.
- ٤ - يكون مستوى أرضية المحل أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به المنشأة، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبواب المنشأة لتجنب الطفح.

### (مادة ٨): التجهيزات

#### يلزم توافر التالي:

- ١ - تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في المحل صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ.
- ٢ - توفر عدد من الصواعق الكهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٢٥ متر مربع من مساحة الأرضية مع وضع الصواعق في أماكن مناسبة.
- ٣ - توفر سخان لتأمين المياه الساخنة للغسيل لا تقل سعته عن ١٢٠ لتر.
- ٤ - أجهزة فوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ - أوعية مزودة بأغطية محكمة القفل، وبأكياس بلاستيك لتجميع فضلات ومخلفات الطيور من النوع الذي يفتح بالضغط بالقدم.

### (مادة ٩): الأمان والسلامة

- ١ - توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله .
- ٢ - يجب توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٣ - يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة و مواد العناية بالجروح.



## الباب الثالث

### الإشتراطات الخاصة

#### (مادة ١٠): الاشتراطات الصحية

يراعي ما يلي:

- ١ - تكون الأنواع المعروضة من الأنواع المسموح ببيعها طبقاً لأنظمة الهيئة الوطنية لحماية الحياه الفطرية وإنمائها.
- ٢ - يفضل أن يكون صاحب المحل ملماً بالكثير من المعلومات الكافية عن الطيور والأسماك وطرق تغذيتها ورعايتها وسلوكها وأمراضها.
- ٣ - تكون الطيور المستوردة من بلدان لم يتم حظر الاستيراد منها من قبل وزارة الزراعة.
- ٤ - توفير إشراف صحي بيطرى للطيور.
- ٥ - تكون طيور الزينة المستوردة مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية والصحية ببلد المنشأ، على أن ينص في هذه الشهادات على خلو الطيور من الأمراض الوبائية والمعدية.
- ٦ - في حالة الإشتباه الاكلينيكي لوجود نفوق بين الطيور الواردة، أو ظهور أعراض مرضية عليها رغم وجود شهادة صحية بيطرية مستوفاه توضع تحت الحجر البيطري لحين ظهور الفحص المعلمي.
- ٧ - يراعى القوائم الصادرة من الهيئة الوطنية لحماية الحياه الفطرية وإنمائها.
- ٨ - مراعاة اشتراطات وزارة الزراعة عند استيراد طيور وأسمك وحيوانات الزينة.
- ٩ - توفير البيئـة المناسبة والملائمة للطيور والأسماك والحيوانات المعروضة.
- ١٠ - تكون الرطوبة النسبية ملائمة لما يعرض بالمحل.
- ١١ - يمنع منعاً باتاً عرض زواحف حية أو محنطة ومنتجات وسحالي وثعابين سامة وغير سامة وسلاحف برية ومائية وبحرية أو ضبان وأي من منتجاتها مثل الجلود والدهون ومحنطات وخلافه.

## مادة (١١): أقفاص العرض

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - عدد مناسب من الأقفاص والأحواض يتناسب مع أعداد وأنواع الطيور والأسماك والحيوانات المعروضة للبيع.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً وضع الأقفاص والأحواض على الأرضية مباشرة.
- ٣ - وضع الأقفاص والأحواض على قوائم حديدية ترتفع بمقدار ٥٠سم على الأقل عن الأرض.
- ٤ - تصنع الأقفاص من مواد سهلة التنظيف والتطهير مع سهولة فك وتركيب أرضية الأقفاص لتسهيل عملية التنظيف والتطهير، ويجوز أن تكون الأقفاص من أكثر من دور.
- ٥ - تصنع الأقفاص من مواد لا تسبب أي أضرار للطيور أو الحيوانات داخلها، كما تحمي الإنسان المتعامل معها من مخاطرها وفي نفس الوقت يحمي الطيور من أي مخاطر خارجية.
- ٦ - تصنع الأحواض من الزجاج الشفاف المتين القوي على أن تكون زوايا الاتصال من المعدن الغير قابل للصدأ مع تزويد الأحواض بوسائل التهوية المناسبة.

## مادة (١٢): التغذية

ويراعى ما يلي:

- ١ - تكون الأعلاف المستخدمة من مواد مصرح بها طبقاً للقواعد الصحية لتغذية طيور الزينة، وتكون من مصدر موثوق، ويجب الاحتفاظ بفواتير وبيانات الأعلاف في سجل خاص بالمحل.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً استخدام أي نوع من الفضلات أو النجاسات في تغذية الطيور.
- ٣ - توفير عدد من القفازات اليدوية ذات الاستخدام للمرة الواحدة ليستخدمها العمال عند تغذية الطيور.
- ٤ - أن تكون أواني التغذية (الغذايات) من معدن لا يصدأ وتكون سهلة التنظيف والتطهير.

## مادة ١٣): النظافة العامة

يجب الالتزام بما يلي:

- ١ - استخدام المنظفات الموصى باستخدامها (والموضحة بالملحق ) في تنظيف الأواني والمعدات والاسطح مع مراعاة تخفيفها بعد الغسيل مباشرة.
- ٢ - العناية التامة بنظافة مكان العرض والبيع.
- ٣ - غسل وتطهير الأقفاس والأحواض دورياً باستعمال الماء البارد والساخن والصابون والمطهرات.
- ٤ - تنظيف أوعية التغذية (الغذائيات) يومياً وإزالة بقايا وآثار غذاء اليوم السابق لضمان عدم انتشار الأمراض والأوبئة.
- ٥ - غسل أرضية أقفاص العرض يومياً للتخلص من الفضلات والمخلفات.
- ٦ - اتباع أسلوب الغسل متعدد المراحل (الشطف بالماء الجاري - الغسل باستعمال المنظفات - الشطف بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة - التجفيف) في أعمال الغسيل.
- ٧ - العناية التامة بنظافة المستودع الملحق وتطهيره.
- ٨ - العناية بنظافة شبكة الصرف الصحي بالمحل والمجرى الموجود بأرضية المحل حتى لا يكون مصدراً للعدوى.
- ٩ - استبعاد أي أدوات أو أواني لا تستخدم بالمحل .
- ١٠ - تجميع النفايات والفضلات في أكياس بلاستيك داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك او من خلال المتعهد ان وجد .
- ١١ - غسل وتطهير اوعية النفايات يومياً باستعمال مواد التنظيف والمطهرات (الموضح بالملحق).
- ١٢ - العناية بنظافة أحواض غسيل الأقفاس ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات (كالموضح بالملحق).
- ١٣ - غسل الارضيات يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسل خارج حدود المحل.

### (مادة ١٤): الصيانة

- ١ - تتم العناية بالصيانة الدورية للمبنى ومرافقه بحيث يُعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً , أما بالنسبة للمبنى من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ٢ - يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا يوجد بها شبكة مياه عامة.

### (مادة ١٥): الترخيص

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

### (مادة ١٦): سجل الرقابة الصحية

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص , وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة , ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات , سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

## الباب الرابع العاملون

### (مادة ١٧): استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بمحلات بيع طيور الزينة إلا لمن كان حاصلًا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

### أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
  - ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
    - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
    - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتفود (Paratyphoid)
    - ج. مزرعة براز للسالمونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضمات الكوليرا (Vibrio Cholera).
    - د. مسحه من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
    - هـ. أشعة على الصدر.
- ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

## ثانياً: التحصينات:

تتم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

## (مادة ١٨): صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

## (مادة ١٩): الأمراض المعدية والإصابات

### ١٩ - ١ الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشبهه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض مُعدٍ ينتقل عن طريق حيوانات الزينة، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال بالعمل. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمحل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

### ١٩ - ٢ الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفاؤه من الإصابة .

## (مادة ٢٠): المظهر والسلوك الشخصي

يجب أن يتوافر في العاملين الاشتراطات التالية:

- ١ - اتباع قاعدة «نظف حيثما كنت» وتتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد الإنتهاء وبعد كل توقف وبعد الخروج من دورة المياه وبعد الأكل أو بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخط وبعد العودة إلى المحل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
- ٢ - ارتداء جميع العاملين زياً خاصاً داخل المحل وأثناء التعامل مع الطيور وتغذيتها وتنظيف أقفاص الطيور.
- ٣ - توفر غرفة مستقلة لتغيير ملابس العاملين بعد العمل حتى لا تكون مصدراً لنقل العدوى.
- ٤ - يمنع منعاً باتاً النوم داخل المحل.

## الباب الخامس

### مراقبة تنفيذ اللائحة

#### (مادة ٢١): مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.



## ملحق

### مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

التركيز	التأثير	المركب	المكان
١ - ٢٪	مطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات.
٨ جم / ٤ لتر ماء ١ - ٢٪	مطهر ومعقم منظف ومطهر	كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير.
١ - ٢٪	منظف ومطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٣ - دورات المياه ومغاسل الأيدي.
٥٪ ١ - ٢٪	مطهر ومعقم مطهر ومعقم	السافلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه.
١٠٠ جزء / المليون	معقم	هيبوكلوريت الصوديوم	٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم.